

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل سكرتير ثان بوزارة الخارجية إلى وزارة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد / محمد فكرى الحضرى ، السكرتير الثانى بوزارة الخارجية إلى وزارة العمل فى وظيفة من الدرجة الرابعة بمرتبه الحال البالغ قدره ٥٧ جنبها و ٧٥٠ ملياً شهرياً ويحدد أقدميته فيها من تاريخ شغله لوظيفة سكرتير ثان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل وكالة نيابة إدارية إلى الجهاز المركزى لتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنشاء النيابة الإدارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى لتنظيم والإدارة ؛

قرر :

مادة ١ - نقل السيدة / هند عبد الحليم محمد طنطاوى ، وكالة النيابة الإدارية من الفئة الممتازة بالنيابة الإدارية بوظيفة من الدرجة الثالثة العالية وبماهيها التى تتقاضاها حالياً إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجديد إجازة السيد الدكتور إبراهيم حلمى عبد الرحمن للعمل مديراً لمنظمة الأمم المتحدة للصناعة -

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ١٧٤٧ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى مذكرة وزارة التخطيط ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إجازة السيد الدكتور إبراهيم حلمى عبد الرحمن للعمل مديراً لمنظمة الأمم المتحدة للصناعة وذلك لمدة أربع سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر